

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة
كلية الشريعة و الاقتصاد

بالتتنسيق مع مخبر البحث في الدراسات الفقهية و القانونية المقارنة

الملتقى الوطني الحق في الماء و التعايش السلمي العالمي في ضوء الفقه الاسلامي و القانون الدولي و التشريعات
حضوريا/ عن بعد

يومي 22-21 ربيع الثاني 1447 هـ الموافق 13-14 أكتوبر 2025

مسائل المياه في كتب النوازل الفقهية

Water issues in books of legal rulings

د. شافية عيلول

أستاذة محاضرة ب بكلية الآداب و الحضارة الاسلامية جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة

الملخص :

لقد أدرك الإنسان قيمة الماء منذ القدم فأنشأ المدن على ضفاف الأنهار و الوديان ، فهو أحد أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها الحضارات ، و تخلّى ذلك في كتابات المؤرخين منهم ابن الريبع و ابن خلدون اللذان ذكران من شروط بناء المدينة قربها من مصادر المياه كالأنهار و العيون ،لذا تعتبر العمارة المائية ذات أهمية قصوى ، لذا ستبثع المنهج التاريخي الذي ستنظر فيه إلى مختلف أشكال التي يتواجد فيها الماء من خلال كتاب القسمة و أوصول الأرضين للفرسطائي ، و المنهج الوصفي نتناول فيه أهم الأساليب المتتبعة في استغلال المياه على مختلف أنواعها وكذلك طريقة توزيع الماء من خلال نظام الفقارة و تكون نماذج من بعض مناطق الصحراء مثل وادي ريج و الزاب وغيرها .

Abstract:

Humans have recognized the value of water since ancient times, building cities on the banks of rivers and valleys. It is one of the most important elements upon which civilizations are built. This is evident in the writings of historians, including Ibn al-Rabi' and Ibn Khaldun, who stated that proximity to water sources such as rivers and springs is a prerequisite for building a city. Therefore, water architecture is of paramount importance. We will follow the historical approach, examining the various forms in which water is found, using al-Farasaty's book "Al-Qisma wa Usul al-Urdun." The descriptive approach will address the most important methods used to exploit various types of water, as well as its distribution through the faqra system, drawing on examples from desert areas such as Wadi Righ and Wadi Zab, among others

مقدمة :

إن كتب النوازل ليست ذخيرة فقهية فحسب بل هي سجل شامل لمسائل مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و التاريخية و العمرانية و يجد الباحث بين ثناياه مبتغاه مهما تعددت اغراضه البحثية ، إذ تمده بمعلومات قل ما يجدها في غيرها .

لقد كان الماء ولا يزال عنصرا حيويا و مهما وهذا ما نلمسه من خلال فتاوى المياه في كتب النوازل، حيث تناولت كيفية تقسيم المياه المشتركة بين الناس و القواعد المتبعة في ذلك ، و حل النزاعات التي تحدث بسبب استخدام الماء و غيرها .

وفي هذه الدراسة المسوقة بـ : **مسائل المياه في كتب النوازل الفقهية** ، ستناول فيها قضايا المياه الفقهية و أحكام المياه في الفقه الإسلامي من خلال النوازل الفقهية ، لكننا نركز على كتاب من أهم كتب النوازل في المذهب الاباضي ، وهو كتاب : **القسمة و أصول الأرضين** لأبو العباس بن محمد المعروف بالفرسطائي .

وهو مقسم إلى عدة أبواب كل باب يحتوى على مجموعة من المسائل مهمة منها مسائل العمارة المائية كالسوافي و العيون و الآبار و الغيران كما ذكر ماء المطر وغيرها .

ولدراسة هذه الورقة البحثية لابد من طرح مجموعة من إشكالات :

فيما تتمثل أنواع المصادر المائية المتحكمة في توزيع و تخزين المياه ؟ وهل عملية السقي لها طرق و قواعد ؟ وهذا كله حسب نوازل الفرسطائي .

لذا سنتبع المنهج التاريخي الذي ستنظرق فيه إلى مختلف أشكال التي يتواجد عليها الماء من خلال كتاب القسمة و أصول الأرضين للفرسطائي ، و المنهج الوصفي ستناول فيه أهم الأساليب المتبعة في استغلال المياه على مختلف أنواعها وكذلك طريقة توزيع الماء من خلال نظام الفقارة و تكون نماذج من بعض مناطق الصحراء مثل وادي ريع و الزاب وغيرها

1/ موارد المياه:

ويبدأ الفرسطائي حديثه عن قسمة الماء بتحديد جميع أنواع الموارد المائية فيذكر أن القسمة جائزة في جميع المياه، سواء في ذلك الماء الحراري أو ماء المطر ، وكذلك الرواكد من المياه مثل الآبار والعيون و المواجل ، وكذلك الأوعية كلها تجوز فيها القسمة ، وكذلك ماء يكون في الجب على هذا الحال، و الشركاء يتداركون القسمة فيما اشتركوا فيه هذه الوجوه التي ذكرنا سواء فيه المتصل أو المنفصل على قدر ما يكون فيه من المنافع ، ومن هنا يكشف أن المواجل و الآبار و العيون تشتراك فيها جماعة من الناس على قدر الأسهـم ، كما يوضح أن القسمة على قدر المنفعة وفي حالة النزاعات عليها يرجع الأمر إلى أهل النضر والصلاح، بشرط أن لا يضر بالزروع .¹

1-1 مياه الأودية و الأنهر :

¹ الفرسطائي أبو العباس أحمد بن بكر النفوسي : القسمة وأصول الأرضين ، تحقيق و تقويم الشيخ بكر بن محمد الشيـخ بالـحاج و محمد بن صالح ناصر، ط 2، المطبعة العربية، غرداية، 1997 ، ص 108 .

تختلف المجاري المائية من حيث الأهمية إلى مجاري كبيرة و دائمة وهناك مجاري مائية موسمية تتشكل عند نزول المطر ، ونرى أن الفرسطائي قد أورد نوازل في قسمة المياه الجارية لكن نجد أن هناك تضارب في الأراء بحيث هناك من يقول "تجوز قسمتها على الساعات والأيام والليالي ، أي بالتناوب ولا تجوز بالقواعد والأحواض " في حين هناك من يرى عكس ذلك أي تكون القسمة حسب المصارف المائية ولا تكون بالتناوب ¹ ونورد ما ذكره الوزان عن كيفية توزيع المياه الجارية في البرج بإقليم الرباب التي تقع عن بعد أربعة ميلاً غرب بسكرة، بأن هذا التقسيم بالساعات بحيث يكون لكل فلاح نصيب من هذا الماء مدة ساعة أو ساعتين حسب سعة أرضه، وذلك من القناة التي تسقي المروج، بحيث بعد انتهاء الوقت المحدد له استغلاله يمنع من استغلال وقت غيره وكثيراً ما كانت تحدث نزاعات بينهم حول ذلك غالباً ما كانت تنتهي بالقتل.²

يجبرون الشركاء على قسمة الماء الجاري لكل عين على حدي، ولا يمكن لهم جمعها، أما إذا كان الماء مختلف أي منه العذب ومنه الملح والضعف والقوى الجريان، فيكون ما لكل واحد منهم نصيبه، وفي حالة ما إذا كان الماء كثير ولا تجمعه ساقية واحدة فإنهم يقسمونها بالسواغي.³

يتم استغلال مياه الوادي الكبير أو ما يعرف بالفحل بحسب تراوحت بين الخمس والشمن والعشر، ولقد اختلفوا في تقدير الشمن حسب الكمية وتغيرات التدفق بغض النظر عن ما إذا كان عند رأس الوادي أو وسطه أو آخره.⁴ يتم صرف مياه الوادي بين رجلين من ضفة أو ضفتين، شرط أن لا يتجاوز المقدار المحدد (أي الخمس).⁵ أما فيما يخص حريم الوادي فلقد أفرد الفرسطائي نازلة له: الوادي على وجهين الوادي الفحل، والوادي الكبير الجاري.

الأول : يكون حريم أربعون ذراعا.

والثاني : يكون من فوق مساكبه وجميع صبه أربعون ذراعا⁶ لا يمنع أصحاب الوادي من الإعمار فيه، أي إحداث فيه عمارة بشرط أن يكون هذا العمارة خفيفاً مثل أن يحفر فيه غاراً أو يغرس فيه شرط أن لا يتجاوز العشر أو الشمن أو الخمس من حريم الوادي، ولا يحدث فيه ما يضره، ويفقد الوادي حريم في حالة إذا غير مجراه الأول، إلا إذا كان هذا المجاري قديماً وإذا كان له مجاري متفرقة وكانت قديمة فإن ما لكل واحد منهم حريم الخاص.⁷

1-2 ماء المطر :

¹ الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 109 .

² حسن الوزان ، وصف إفريقيا، ج 4 ، ط 4 ، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1484 م ، ص 139 .

³ الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 110-112 .

⁴ المصدر نفسه ، ص 112-113 .

⁵ الفرسطائي ، المصدر السابق ، ص 286 .

⁶ الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 537 .

⁷ الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 537-538 .

إن ماء المطر ملك لجميع الناس إلا ما نزل منه في أوعيته، وفي هذه الحالة هناك من يرخص بجواز التصرف فيه من بيع وهبة وغيرها ولا يمكن الانتفاع به من الغير إلا بإذن صاحبه، وهناك من يمنع بيعه وهبته مما يوجب إخراج الملك. وأما ما اجتمع من ماء المطر في الفدادين والأجنحة فيمكن الانتفاع به ، ولا يجوز السقي والحرث به إلا بإذن صاحبها، وأما ما اجتمع في الأحواض والقداديس فإنه جائز الانتفاع بها لجميع الأوجه.

إذا دخل ماء المطر في أرض أحدهم يجوز له الانتفاع به كييفما شاء، دون صرفه عن الأرض التي قبله.¹
اختل了一ت الأقوال حول من صرف ماء غيره من ماء المطر إلى أرضه فإنه لا يأكل غلته التي صرف إليها الماء سبع
سنوات من يقول خمس سنين ومنهم من يقول ثلاث سنين وآخرون يقولون سنة واحدة، إلا أن هناك من يقول تلك الغلة
التي كانت في تلك السنة، وهناك من يرخص بذلك إذا تاب صاحبها.²

اختلاف الفقهاء فيما يخص أكل غلة النبات الذي سقي بماء المطر وهو لغيره فمنهم من يمنع أكله، ومنهم من يرخص ويرى أنه لا بأس ولا حرج في ذلك وهناك من يقول عليه تعويض قيمته لصاحب³ يتضح من خلل ما ذكرناه سابقاً عن ماء المطر أن سكان الصحراء بصفة عامة و سكان وادي ميزاب بصفة خاصة ، كانوا يطبقون هذه التوازن أنهم يعدون واحات التنجيل ملكاً خاصاً، في حين أن مياه الأمطار ثروة جماعية، توزع بالتساوي حسب نظام موزون ودقيق، تشرف عليه جماعة أمناء السيل، لها السلطة المطلقة في مراقبة التجاوزات وفض الخلافات.

إنّ المقاييس الذي استعمل في بناء وترسيم القنوات" نواة أكربوش "وهي نوع من التّمور كوحدة قياس للتوزيع مع مراعاة مساحة الأرضي وعدد أشجار التّخييل، يرتبّوّها واحدة تلوى الأخرى كالأصابع وبالاستعانة بإبريق الفخار وجريد النّخل من طرف خبراء أمّناء العرش التابعين للمسجد.⁴

3-1 ماء العيون و الآبار :

أ/ العيون :

والعيون على ثلاثة أنواع، العين الأولى القديمة، والثانية المحدثة، والثالثة التي لا تعرف إن كانت قديمة أو محدثة، فالحدثة ليس لها حريم، أما القديمة فلها حريم وفي ذلك عدة أقوال حريها مائة ذراعاً وهم من يقول أربعون ذراعاً وخمسة وعشرون ذراعاً، وقيل عشرون، أما المحدثة فهناك من يقول أن حريها أربعون ذراعاً وخمسة وعشرون ذراعاً وقيل عشرون ذراعاً، وقيل أيضاً حريها حريم العمارات كلها التي حولها، أما بالنسبة للنوع الثالث فحكمها حكم المحدثة وهناك من يقول حكمها حكم القديمة.

¹ الفرسطائي، المصدر نفسه 284- 285.

² الفرسطائي ، المصدر السابق ، ص 325.

الفرسطائي، المصدر نفسه ، ص 327³

⁴ نبيل حويلي ، فن السعفي بمنطقة بني مزاب (جنوب الجزائر) بين توريث العادة وتقنيات الأداء، مجلة السياق ، المجلد 8 ، العدد 2 ، السنة 2023 ، ص 119.

أما بالنسبة لمقدار حريم العين فإنه يقدر بحسب الموضع الذي وصل إليه ماؤها عند جريانه، وان جفت فإنه يبقى حريمها، ومنهم من يقول إنما يزول حريمها ويعمرون مكانها، أما العين المخصصة لسقي الماشي فإن مقدار حريمها يكون ما توقف فيه الماشي وقت سقيها.¹

ب/ الآبار :

كانت الآبار من أهم مصادر المياه وهي إما آبار ارتوازية أو آبار تعتمد على مياه الإمطار تسقي إليها المياه من الطرق ومن على سطوح المنازل والمناطق المرتفعة على سطح البئر وكانت مياه الآبار تستغل لأغراض عديدة كسقي المزروعات.

ويتحدث ابن خلدون في كتابه عن طريقة استخراج مياه الآبار في البلاد الصحراوية وفي هذا يقول² : وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنبط المياه الجارية لا توجد في تلول الغرب وذلك أن البئر تحفر عميقاً بعيدة المدى تطوى جوانبها إلى أن يصل بالحفر إلى حجارة صلدة فتنفتح بالمعاول والفؤوس إلى أن يرق جرمها ... فينبعث الماء صاعداً فيعم البئر ثم يجري على وجه الأرض وادياً.

وتتوارد الآبار بمنطقة بني مزاب داخل البيوت وكذا بالقرب من واحات النخيل وعلى طول مجرى وادي مزاب وروافده المنتشرة هنا وهناك، كما تنتشر الآبار أيضاً خلف أسوار قصور بني مزاب . وتشترك هذه الآبار في أنها وسيلة لاستخراج المياه من الطبقات الجوفية ولكن يمكن أن نلاحظ بأنّ الآبار الواقعة على مستوى مجرى الوادي أو الروافد وكذا على مستوى السدود والحواجز المائية والأجنة التي تصلها مياه السيول تتميز بأنّها مهيئة لاستقبال المياه المتداقة بواسطة كوات تفي بهذا الغرض، ويتم عن طريقها إمداد الطبقات الجوفية بمخزون إضافي من المياه.

ويطلق على كلمة بئر تسميات مختلفة باللغة الأمازيغية المحلية والتسمية الشائعة لدى المزابين هي كلمة "تيرست" (Tirest) وثمة مصطلح آخر وهو "إيعرسان" ، ومفرده "إيعرس" أي البئر العميقه وعادة ما تُبنى بمواد تقليدية، كما نجد مصطلح آخر أقل تداولاً وهو المخطارة³

و لقد أفرد الفرسطائي نازلة عن حريم البئر وذلك بالحديث على أنواع الآبار والتي قسمها إلى ثلاثة أنواع كما هو في العيون ، منها القديمة، ومنها الحديثة، والتي لم يعرف إذا كانت قديمة أو حديثة، فالقديمة حريمها أربعون ذراعاً من كل جوانبه دون احتساب البئر، ومنهم من يقول عشرون ذراعاً ، أما بالنسبة للمحدثة فهناك من يقول ليس لها حريم، وهناك من يقدرها بأربعين إذا كانت تسقي منها الماشي، ومنهم من يقدرها عشرين ذراعاً ، ومنهم من يقول حريمها مقدار ما توقف فيه الماشي عند سقيها حتى ولو تجاوزته الماشي، أما النوع الأخير فإنه ليس له حريم.⁴

2/ المنشآت المائية :

¹ الفرسطائي ، المصدر السابق ، ص 536-537.

² ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج 7 ، تر خليل شحادة ، دط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001 ، ص 77.

³ نبيل حويلي ، المرجع السابق ، ص 116.

⁴ الفرسطائي ، المصدر السابق ، ص 536-537.

2-1/السوافي (المسافي):

هي حاجز مضاعف من الجهتين يسيل فيه الماء مسافة بعيدة ويراعا في تشييدها الانحدار، وتنتمي إلى بعض كلوامترات لتوسيع المسافة المسقية، وكان حفر السوافي من أهم الطرق التي لها إليها السكان لنقل المياه¹ لقد نالت مياه السوافي الكثير من الاهتمام ، يدل على ذلك كثرة التوازن التي رفعت بشأنها فقد أورد أبو العباس باب حول ماء المطر وتقسيمه نظرا لأهميته واستغلاله في الزراعة والسوق ومن بين ما ورد ذكره : و اذا أراد قوم أن يعمروا أرضهم على ماء المطر والمسافي ، الأرض التي أرادوا عمارتها منها فإنه يكون ذلك بينهم ، كما اشتركوا في أرض المسافي ، وان كانت لغيرهم فإذا تسابقوا إليها فالماء من دخل أرضه أولاً وإن كانوا في الماء سواء فيكون بينهم حسب من يصلهم من الماء²

لا يجوز حفر مسافي الغير، وكذلك لا يجوز وضع الحجارة فيها أو أي شيء يمنع الماء، وهناك من يقول ممكن حفر مقدار ثلاثة أصابع عند الحاجة إليها ، ولا يقلع منها شجرا ولا حجر ولا يحفر فيها معدناً ولا مستحاماً ولا تحرر فيها قبور، إلا مالا يمنع الماء فلا بأس به، ولا يكون عليه شيئاً إذا حفر حفرة أو مطحورة ثم دفنهما وإذا كانت المسقى ليست ملکه فعليه دفنهما بعد قضاء مصالحه بها³

و ان كان المسقى لرجل والأرض التي يجري إليها ماؤه لآخر ، فإن أراد صاحبه أن يعمره ومنعه صاحب الأرض الأرض فله ذلك إن لم تكن فيه العمارة قبل ذلك ، و أما إن كانت فيه العمارة قبل ذلك ، فليعمر كما كانت أولاً ، ولا يزيد على ذلك ، في حين هناك من يرخص بذلك⁴.

2-إصلاح السوافي (المسافي):

من ورث أرضاً وكان لها مسقى لا يجب عليه تحويلها على ما كانت عليه من قبل كإصلاحها ، غير أنه هناك من يرخص بجواز ذلك أي يصلحها وينقيها ، سواء كان ذلك بحجرها وجسورها أو قناء الماء ..⁵ من كانت له غيران في أرض رجل وبها مسقى لآخر فإنهما من صاحب الأرض بطلب من صاحب المسقى ويرده على الحال الذي كان عليه أول مرة قبل أن ينعدم ، ومنهم مين يقول يرده على حال ينتفع به صاحب المسقى.⁶

3/ وسائل التحكم في المياه:

¹ وسيلة علوش :الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط حرفيتها منشأتها واستغلالها من القرن 6هـ إلى نهاية القرن 1هـ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2012-2013م.

² الفسطاطي ، المصدر السابق ، ص 284.

³ الفسطاطي المصدر السابق ، ص 325.

⁴ الفسطاطي ، المصدر نفسه ، ص 302-303.

⁵ الفسطاطي ، المصدر نفسه ، ص 317.

⁶ الفسطاطي المصدر نفسه ، ص 324.

من وجهة نظر أبي العباس أن المجال الطبيعي هو الذي يتحكم في مجال المياه وهذا بحده يعطي أحکام مفصلة تتعلق بهذه الوسائل المتمثلة في المصادر والمقاسم، والجسور بحكم أنها عناصر أساسية.

1- المصادر:

من المسائل الفقهية التي قدمها الفسطائي في المصادر بحد:

تكون المصادر مشتركة بين قوم كاشتراكهم في الوادي، فإنهم يجعلون لهم مصادر سواء عامة كانوا أو خواص، فليجعلوا المصادر على قدر سهامهم من الماء ويسموها ، كما لهم الحرية الانفراد كل واحد منهم بسهمه وذلك للحد من النزاع حول الماء فيما بينهم، وفي حالة ما إذا كان الوادي لا ينبع لأحد فإما ينبع إقامة ما أرادوا من المصادر قلت أو كثرت، وكذلك بالنسبة للأرض المشتركة بين قوم فإنهم يقسمون المصادر على قدر نصيبهم من الأرض¹.

من كانت لها أرض بها مصادر وأراد أن يردها إلى مصرف واحد، فإنه يمنع من ذلك إلا في حالة إذا لم ينبع غيره من المصادر، كما يمكن له أن يجعل من ذلك المصرف اثنين أو ثلاثة.

في حالة إهدار المصرف بفعل السيل وأراد صاحبه رفع الماء من فوق ذلك الموضع أو من أسفله ، ومنعه أصحاب الوادي ، فلا يكون له ذلك، أما إذا كانت الأرض ملكه فله أن يرفع الماء من حيث أراد دون أن يلحق الضرر بجيرانه²

2- المقاسم:

ومن الأحكام الفقهية التي قدمها أبو العباس في المقاسم بحد:

يمنع صرف المياه من تحت المقاسم أو من فوقها ، كما يمنع من نزع المقاسم المستحدثة إلا بالاتفاق، أما القديمة أو التي كانت للعامة فإنه لا يجوز لهم نزعها.

إن اشترك القوم في مقاسم مختلفة ، ثم رجعت إلى واحد منهم بالشراء أو بوجه آخر من وجوه الملك ، فإنه يمكن له التصرف فيها وجعلها في مقسم واحد، هذا و إن كانت مستحدثة، أما إن كانت قديمة فلا يجوز لهم ذلك وان إنقل ملكها لآخرون.³

إذا اختلف قوم حول موضع مقاسم العين ، في طرفيها أو بعيدة منها ، فالقول قول من قال منهم نعملها في طرف العين⁴.

3- الجسور:

ولقد عرج الفسطائي في نوازله على هذا النوع من الوسائل:

¹ الفسطائي ، المصدر نفسه ، ص 297

² الفسطائي ، المصدر نفسه ، ص 299

³ الفسطائي ، المصدر نفسه ، ص 293

⁴ الفسطائي ، المصدر نفسه ، ص 297

إذا كان جسر مشترك يجروفونه بالتراب و أراد واحد منهم تحويله بنائه إلى الحجارة، في حين أنه كان مبني بالحجارة وأراد آخرون جرفه بغير الحجارة فالرأي الغالب أنه إن لم يعلم ما كانت عليه العادة قبل ذلك فإنه يجروفونه بالتراب حتى يعلم إن كان بني من قبل ذلك بالحجارة أم لا.

ان عرف الجسر بين القوم يقدعون فيه كل حسب منافعه ، واذا كان الحرج يتم على الجهتين فإن كل واحد منهم يستفيد منه بما الحرج فيه و اذا إختلط عليهم هذا الحرج فإنهم يكونان فيه سواء.¹

يمكن من أراد عمل قناة على جسره ليخرج به الماء شرط لا يعود بالضرر من هو تحته، كما لا يمكنه نزعه إذا كان يستفيد وينتفع منه من كان تحته أو تغييره، كما يمكن تضييق أو توسيع القناة في حالة إذا انتفع به غيره ولا يضره، في حين أنه هناك من يرى عكس ذلك أي لا يغير بعض النظر إذا كان يعود بالنفع أو الضرر على من تحته وفي حال منعه هذا الأخير فله ذلك، وهناك من يقر بالتصريف فيه إذا في أرضه دون تغيير موضعه.

من كان له جسر فانكسر، فألحق الضرر بالجسر الذي تحته، فهناك من يقول أنه ليس عليه شيء، وهناك من يرى أنه عليه ضمان ما أفسد من الجسر السفلي واذا لم يطالب صاحب الجسر المتضرر إصلاح جسره فلا يدرك إصلاحه.²

4/ أدوات ووسائل الري :

1-المواجل والصهاريج

المواجل والصهاريج تتم إقامتها قريبا من السفوح حيث تكون المساري ، ويتم إنشائها في الغالب بعيدا عن الأرض الزراعية لأنها كثيرة ما تستعمل في سقي المواشي وذلك تجنبا للضرر الذي قد يحصل من دخول المواشي إلى المزارع لذلك تجدها في أطراف المدن أو خارجها في والطرق التجارية لتسهيل استفادة الناس منها³ ، وقد ذكر البكري أن بمدينة طبنة صهريج كبير يقع فيه نهرها ومنه تسقى بساتينها⁴

ومن المسائل الفقهية التي قدمها أبو العباس في **المواجل والصهاريج** بحد:

من أراد حفر ماجلاً فإنه لا يدرك ذلك إلا في أرضه أو في أرض تسب إلى أحد من الناس ، واذا كان حفره يضر بغيره من الناس فإنه لا يعمله أيضاً ولو كان في أرضه من تراب أو يمر على طريق وغيره من كل هذه من المعاني في المضار⁵

من كان له ماجلاً يمر عليه طريق لحاره فأراد أن يزيد ماجلاً أو بئراً آخر فإنه لا يجوز له أو الزيادة فيه مما يعود بالضرر على جاره مما يرفع به أكثر من الماء والمنافع عنه، أما في حالة الإنفاص منه فله ذلك بحيث لا يكون في الإنفاص منه ضرر إلا إذا كان له فيه منافع.

¹ الفسطاطي ، المصدر نفسه ، ص 307.

² الفسطاطي ، المصدر السابق ، ص 308-309.

³ وسيلة علوش ، المرجع السابق ، ص 82

⁴ البكري: المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ/2003م، ص 51

⁵ الفسطاطي ، المصدر نفسه ، ص 543.

من كان له ماجل لا يمسك ما دخله من الماء بانشقاقي أو فساد ، ثم أراد صاحبه إصلاحه وارجاعه على حاله الأول وذلك جائز له، ولا يحق لجاره منعه من ذلك.¹

و يمنع صاحب الماجل من يحدث شيئاً في مساقيه مما يرد عنه الماء أو ينقصه ، كما لصاحب الأرض الحق في منع صاحب الماجل من العمارة أو صرف الماء لأرض جاره، ويؤخذ بإصلاح ما أفسده من الماجل.²

أما إذا كان الماجل في منزل قوم مشترك فيما بينهم، وأرادوا آخرون الإنتفاع به بآتون من أرض أخرى ففي ذلك عدة أحكام تختلف عن بعضها البعض، منهم من يقول " يجعلونهم ينتفعون به كما أرادوا إلا الإعمار به، في حين هناك من يقول " يحق لهم السقي والإستسقاء فقط، وغير ذلك من المنافع ليس لهم ذلك ومنهم من يمنعون من سقي مواشיהם إلا عند الضرورة"³

إن الماجل الموجودة بالأزقق يستقي منها عامة الناس وهي ملك لقوم فإنه جائز لهم منعهم من السقي منها ولا يمكن لأحد الإنتفاع بها إلا بإذن أصحابها أو ببيع مائتها، و إن ماتوا تكون الماجل لورثتهم بعدهم كل حسب نصيبه وسهمه المحدد له من الماجل، ويجوز لهم بيع الماء إذا كان الماجل للخاصة أما إذا كان من للعامة فإنه لا يجوز لهم ذلك.⁴

من كان له ماجل يصرف إليه الماء من مساقى غيره من الناس وهو على هذا الحال منذ القديم فإنهم لا يمنعون عنه الماء أو قطعه عنه، ونفس الشيء بالنسبة لما فضل من الماء سواء كانت السوaci أو الماجل عامة أو خاصة فلا يجوز لهم أن يمنعونها.⁵

أما فيما يخص حريم الماجل فنجد أن أبو العباس أوردة نازلة حوله تقتضي احترام ذلك الحريم بحيث لا يحق لصاحب الأرض الإعمار في أرضه إذا كانت العمارة تضر بالماجل من ندوة أو غير ذلك من المضار ما يصل إلى حريمه ولو أكثر من حريمه وهو خمسة أذرع من أسفله لا من أعلىه لأنه غالباً ما تكون قاعدته أوسع من أعلىه فتحسب مسافة حريمه بعد جدرانه السفلية.⁶

4-2 الفقارة

إن الفقارة من أنظمة السقي في المناطق الصحراوية وهي عبارة عن مجموع من الآبار المتسلسلة و المتراطة بقنوات يتم شقها في باطن الأرض تبدأ من مكان مرتفع ثم تنحدر ببطء، حيث تتجمع المياه تسير في مجاري إلى المكان الرئيسي حيث يخرج الماء على السطح ثم هناك يتم توزيعه على المالكين بطريقة عادلة .

4-2-1 طريقة توزيع مياه الفقارة :

¹ الفسطائي المصدر نفسه ، ص 544-545

² الفسطائي ، المصدر نفسه ، ص 546

³ الفسطائي ، المصدر السابق ، ص 548

⁴ الفسطائي المصدر نفسه ، ص 549

⁵ الفسطائي ، المصدر نفسه ، ص 548

⁶ الفسطائي ، المصدر نفسه ، ص 547

تسحب المياه الجوفية من الآبار عبر الرواق (النفق الأرضي) إلى القصرية. تتجمع المياه في حوض القصرية وتتدفق منها عبر العيون المخصصة لكل بستان، ثم يقوم "الكياں" باستخدام آلة القياس (الحلافة) لتحديد حصة كل عين من الماء بدقة وهو المسؤول الأول ويساعده الحساب الذي يسجل الحصص المائية في السجل الخاص (الرمام)، وعند حضور الكياں ومساعدوه والمراقبون تبدأ عملية الكيلة حيث يتتأكد الكياں من استقرار تدفق الماء (آماز) وبعدها تغرس الشقة في الطين في نهاية القصرية بشكل متوازي وتغلق جميع المنافذ لمرور الماء باشتثناء ما يمر من الشقة، ويبدأ الكياں في سد الثقوب، وإذا ارتفع الماء فوق الحلافة يقوم بعملية عكسية بفتح ثقوب جديدة لغاية صعود الماء وخروجه من ميراب الحلافة يميناً ويساراً بشكل متساوي، وبعدها يقوم بحساب الماء المتتدفق من الحلافة عبر الثقوب، هناك ثقوب كبيرة بحجم 10 حبات، وأخرى بحجم 05 حبات، وهناك حبتين، وحبة، وقراط، وأصغر وحدة قياس في الحلافة يمكن قياسها هي سدس قراط القنطرات وبعد أن يضبط الكياں الحلافة يتدخل الحساب ويبدأ في وضع الحساب والجمع والطرح، ثم يقدم للكياں كل مالك أو جهة كم فيها من ماء، وفي الآخر يتتأكد من وصول هذا الماء وذلك بتوسيع المشط، أو بتحريكه لغاية التأكد من أن الماء الموجود في الرمام هو نفسه المتتدفق مع مراعاة النفوخ، والمبوط والطلوع، وبعد انتهاء الكيلة يتم تقييدها في الرمام بحضور الشهود، ويتم تغطية القصرية حتى لا يتم العبث بها فيما بعد¹.

2-2-4 أقسام الفقاراء:

يتم تقسيم الفقاراء حسب نظام التوزيع كالتالي:

حسب نظام التوزيع : وهم - نوعان، فقارات ساعية (وقية) و فقارات مشطية.

أ- الفقارات ساعية: والتي توزع الماء حسب الوقت من 06 إلى 12 ساعة، وهي النوع الأقدم ويبدأ تقسيم المياه على مختلف البساتين الفردية انطلاقاً من الساقية الرئيسية حسب نصيب كل منها من الوقت، وهذا النوع موجه خاصة لسقي التخيل وبعض المزروعات الأقل طلباً للمياه مثل الحبوب.

ب- الفقارات المشطية: والتي توزع الماء حسب الصبيب (القصرية طول الزمن) حيث تنتهي الساقية الرئيسية بواسطة موزع المياه (المشط أو القصرية) الذي يسمح بتقسيم الصبيب على المواجن الفردية والمياه في هذا النوع من الفقارات يجري بشكل حر ومستمر، كما يناسب هذا النوع جميع أنواع الفلاحات².

2-3-4 وسائل نظام الكيل:

أ/ القصرية : سطح حجري مصفح حواه طينية أو إسمنتية تنصب في فوهة الساقية وتشكل أداة التوزيع الرئيسية، حيث تنساب المياه من العيون التي تنهمر منها الحصص . ولكل فقارة قصرية رئيسية وأخرى ثانوية

¹ مبارك جعفرى، نظام السقى "القَفَّارَة" آلية توزيع مياهها منطقية توات بالجنوب الجزائري، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، 2024 ، ص 452 ، 453.

² موساوي عربية ، الفقاراء في منطقة توات وأثرها في حياة المجتمع دراسة تاريخية أثرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 135

ب / الشقة : هي آلة التوزيع عبارة عن لوح نحاسي به ثقوب كل ثقب يؤمن سيلان مقدار معين من الماء والشقة أحجام مختلفة فمنها الكبيرة والصغيرة والمتوسطة. وهي نوعان: دائيرية : تعرف بشقة أقبلي، مستطيلة : وتعرف بـ "الشقة المصمودية"

ج / الزمام : وهو السجل الذي تحشر فيه حسابات كيل المياه ، ويتبع حركة المياه كيلاً و تداولا بالبيع والشراء ، ويحتفظ به الإمام أو أمين القرية الذي يورثه لأبنائه من بعده .

د / الطينة : وهي كمية من الطين تعد عند كيل الفقارة وتسد بها جوانب القسرية فلا يمر الماء إلا من ثقوب الشقة . ويستخدم جزء منها لتسجيل مناسب المياه التي تمثل بخطوط ونقاط¹

4-2-4 وحدات الكيل المستعملة

تعتبر الحبة والقيراط أهم وحدات كيل مياه الفقارة ؛ فالحبة تساوي 24 (قيراط) والقيراط يساوي 24 (من قيراط القيراط)، وللقياط أجزاء يمكن صرفها لصاحبها ؛ لأن لها ما يقابلها من ثقوب في آلة الكيل الشقة أو الحلافة ؛ وهذه الأجزاء هي: 2/1 (القيراط) ، 1/3 (القيراط) ، 1/4 (القيراط) ، 1/5 (القيراط) ، 1/6 (القيراط) ، و 1/8 (القيراط) وتجدر الإشارة إلى أن الحبة نوعان:

أ/ حبة الأصل : وتسمى حبة المعبد، أو حبة العظم ، أو ماجل وهي أصل الفقارة الذي انتهت إليه ، وتسجل في سجلها ؛ وهي حبة موهومة ؛ لأن تدفق الماء قابل للزيادة والنقصان.

ب / حبة الزريق : وهي الحبة الحقيقة والتي تعبر عن حقيقة تعداد حبوب الفقارة عند الكيل ؛ وتسمى أيضا حبة الشقة، أو قيراط نحاس حسب تعبير كل منطقة وهناك أجزاء أخرى أقل من ذلك تحسب وتسجل في سجل الفقارة (الزمام)؛ ولكن لا تصرف لصاحبها؛ لأنه لا يوجد ما يقابلها من ثقوب في الشقة لنزهها اليسيير، وإنما يحتفظ بما صاحبها إلى أن يزيد عليها ما يوصله إلى أحد الأجزاء الموجودة في الشقة وهذه الأجزاء هي : قيراطان من القيراط ، قيراط من القيراط ، قيراط ونصف من القيراط ، نصف القيراط من القيراط²

5/ قواعد وطرق السقي:

5-1 القواعد

أ/ الأولوية : وتحصى هذه القاعدة بالأحكام المتعلقة بمسألة السقي بين الأعلى والأأسفل وكذلك من سبق إلى الماء أولاً ومن دخل أرضه أولا ، وان سبقو إليها جيعاً تكون بينهم كماتسابقوا إليها، وان لم يتتسابقوا إليها فالماء من دخل أولاً وان كانت للشركاء فهو بينهم .

ب / مبدأ الاتفاق:

¹ بوبكر حمزة ، شايف علي ، واقع ترميم الفقارة بتصور أدرار و تيميرساله تخرج لنيل شهادة الماستر في الجغرافيا والتهيئة الإقليمية ، جامعة وهران ، 2021 ، ص 64-63

² موساوي عربية ، المرجع السابق ، ص 142-143

في هذا الصدد يقول أبو العباس.

"وان علموا ما لكل واحدٍ منهم من الماء فاتفاقوا أن يعمروا أرضهم بذلك.¹"

"وان كانت المساقى لغيرهم، فليعمروا على مائتها على قدر إتفاقهم.²"

"وان اتفقوا أن يوسعوا مقاسيمهم أو يضيقوها، فذلك جائز، وان لم يتفقوا على ذلك فلا يجوز.³"

"وان صرفوا مصرفًا فإنه يكون لهم ما اتفقا⁴"

ج / حيازة الماء واستحقاقه:

وفي حيازة الماء واستحقاقه يذكر الفرسطائي أن ماء المطر لا يدخل ملك أحد إلا من قبضه في أوعيته.⁵

وتعتبر من قواعد التي تنضم عملية إستغلال الماء إذ يجب أن لا يكون الماء ملك لأحد بل ينفع به عامه الناس

5-2 الطريق :

أ/ الأعلى والأسفل :

وهي قاعدة تعتمد على الطبيعة الجغرافية للمنطقة، و استعملت منذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم حين حدث خصام بين رجل من الأنصار و الزبير .

ويذكر الفرسطائي أنه لا يسقي أحدهم حتى يسقي الذي فوقه ، ويستقي أصحاب الأرض السفلى بما فضل من الأرض العليا أي التي فوقهم⁶

ب / المساقى :

و هذه الطريقة المستخدمة لتجنب النزاعات بين الشركاء على الماء، وتكون هذه المساقى أو المقاسم على أرض مستوية من أجل توزيع الماء بطريقة منتظمة و وكذا عادلة ، وهذه الطريقة بحدتها بكثرة في الأرض الصحراوية مثل وادي ريع و وارجلان. فقد أشار أبو العباس إلى قسمة الماء الجاري الذي لا تجتمعه المساقى يجب أن لا تكون المقاسم على منحدر بل يجب أن تكون مقاسيمهم على مستوى الأرض .⁷

ج / المناوبة:

ومن الواضح أن نظام المناوبة في سقي الأرضي معروف منذ زمن يحيث أنه خصص لكل قوم أو واحد منهم يوماً أو ساعة معلومة يسقي بها أرضه ونفس الشيء بالنسبة للمياه الراكدة الآبار والعيون والمواجل دون إستغلال كل واحد منهم وقت غيره.

¹ الفرسطائي :المصدر السابق، ص 300

² الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 284

³ الفرسطائي ، المصدر نفسه، ص 290

⁴ الفرسطائي ، مصدر نفسه، ص 298

⁵ الفرسطائي ، مصدر نفسه 283

⁶ الفرسطائي ، المصدر السابق ، 300-303

⁷ الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 112

د / الدلاء (الآنية) :

كان الماء يرفع من البئر بواسطة الدلاء المصنوعة من الجلد وترتبط بالحبل ثم تدلل في البئر فإذا امتدأ رفع، ويقوم بهذه العملية الإنسان أو الحيوان وفي هذه الحالة يستعان بالبكرة¹، وفي نازلة للقاضي النعمان حول السقي بالماء من الآبار ذكر السقي بالنواضح وهي الإبل التي تسقي بالدلاء من الآبار²

في حين أن أبو العباس اعتبر هذه الوسيلة غير عملية، بحيث يذكر أنه لا تجوز قسمة الماء بالقواديس ولا بالأحواض، في حين أن هناك من الفقهاء من يخالفه في الرأي ويعتبر هذه الوسيلة عملية وحائز العمل بحاجة، وقيل تجوز قسمة الماء بالقواديس والأحواض وجميع ما يفصلون به فيما بينهم مثل الأيام و القواديس، ولا تجوز قسمته على التداول بالنوب، ولا تجوز أيضاً قسمة الماء الراكد بالدلاء أو بالقلل ولا بجميع ما يستقي به، وإنما تجوز قسمته بالأيام والنوب كل على قدر احتياجه للماء³

خاتمة :

يعتبر كتاب القسمة وأصول الأرضين من أهم المؤلفات الإباضية في تنظيم العمارة الإسلامية وخدمتها ووبين قضایاها الاستغلال الحكم للثروة المائية، وفق ضوابط شرعية وتبين ما يتعلق بها من أحكام وقواعد شرعية ، منها " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كذلك تبيان الشركة بين الناس و فيما يشتركون فيه وكيفية قسمة الحقوق والواجبات وما يجوز فعله وما لا يجوز .

- تنوع مصادر المياه من أودية وعيون وآبار وختلف منسوب المياه بسبب ندرة التساقط، وهذا ما يعكس حدوث النزاعات بين الشركاء والمشاكل بين أصحاب الأرضي العلية وأصحاب الأرضي السفلي حول قسمة المياه، لذا وجب عليهم على هذه المادة الحيوية وعقلنة استغلالها من خلال عمل منشآت سطحية و جوفية لتوزيع المياه وتخزينها لوقت الحاجة .

- تقوم قواعد الفقه الإسلامي الاعتماد على قواعد وطرق تنظم عملية توزيع المياه بين الفلاحين بصورة عادلة، وكانت القاعدة الفقهية المعتمد بها فيما يخص مشكلة الأعلى والأسفل أن الأولى بالسقي هي الأرضي العلية فإذا اكتفت من الماء يمر إلى الأرض المنخفضة .

- لا يمكن تملك المياه المشتركة في الأنهار الكبيرة و العيون و الآبار التي لا يعرف مالكها و بالتالي لا يجوز بيعها.

- حدد الفقه الإسلامي قوانين فيما يخص تنظيف وتحيين تلك المنشآت، ويمكن أن يكون الانتفاع بالماء فرديا أو عاما أو مشتركا.

¹ جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية في المغرب الأوسط خلال (3 - 4 هـ / 9 - 10 م) (ديوان المطبوعات الجامعية ، دت ، ص 64-63)

² القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ج 1 ، تحقيق، آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف القاهرة، مصر، 1383 هـ / 1963 م، ص 266

³ الفرسطائي ،المصدر السابق ، ص 109 .

ثبات المصادر و المراجع :

- ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج 7 ، تر خليل شحادة ، دط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001م.
- البكري :المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ / 2003 م.
- حسن الوزان ، وصف إفريقيا، ح 4 ، ط 4 ، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1983 م.
- الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسى :القسمة وأصول الأرضين ، تحقيق و تقويم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بالحاج محمد بن صالح ناصر، ط 2، المطبعة العربية، غرداية، 1997
- القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ج 1 ، تحقيق، آصف بن علي اصغر فيض، دار المعارف القاهرة، مصر، 1383 هـ/1963 م.
- جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال (3 - 4 هـ / 9 - 10 م) (ديوان المطبوعات الجامعية ، دت.
- وسيلة علوش :الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطةها منشاتها واستغلالها من القرن 1 هـ إلى نهاية القرن 6هـ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02، 2012-2013.
- مبارك جعفري، نظام السقي "الفقارة" وآلية توزيع مياهها بمنطقة توات بالجنوب الجزائري، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، 2024.
- نبيل حويلي ، فن السقي بمنطقة بني مزاب (جنوب الجزائر) (بين توريث العادة وتقنيات الأداء، مجلة السياق ، المجلد 8 ، العدد 2 ، السنة 2023).
- موساوي عربية ، الفقارة في منطقة توات و أثرها في حياة المجتمع دراسة تاريخية أثرية ، أوطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، ، 2007.
- بوبكر حمزة ،شايف علي ، واقع ترميم الفقارة بقصور أدرار و تيمي ،رسالة تخرج لنيل شهادة الماستر في الجغرافيا والتربية الإقليمية ، جامعة وهران ، 2021.